.

فائدة لو ادعى الأخوة أو البنوة وكذبته لم تقبل شهادة أمه ولا ابنته وتقبل شهادة أمها وابنتها على الصحيح من المذهب .

وعنه لا تقبل .

وإن ادعت ذلك المرأة وكذبها فشهدت به أمها أو ابنتها لم تقبل وإن شهدت أمه أو ابنته قبل على الصحيح من المذهب .

وعنه لا تقبل .

وفي الترغيب لو شهد بها أبوها لم يقبل بل أبوه يعني بلا دعوى .

فائدة أخرى لو ادعت أمة أخوة سيد بعد وطء لم تقبل وإلا احتمل وجهين قاله في الفروع .

قال بن نصر ا في حواشيه أظهرهما القبول في تحريم الوطء وعدمه في ثبوت العتق .

وتشبه المسألة السابقة في الاستبراء إذا ادعت أمة موروثة تحريمها على وارث .

قوله ولو تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله فحملت ولم يزد لبنها فهو للأول وإن زاد لبنها فأرضعت به طفلا صار ابنا لهما بلا نزاع .

وعليه الأصحاب لكن إن كانت الزيادة في غير أوانها فهو للأول بلا نزاع وكذا لو لم تحمل وزاد بالوطء .

قوله وإن انقطع لبن الأول ثم ثاب بحملها من الثاني فكذلك عند أبي بكر .

يعني أنه يصير ابنا لهما وهو المذهب .

قدمه في الخلاصة والرعايتين والفروع .

وجزم به أبو الخطاب في رؤوس المسائل ونصره